



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٥-١٢-٢٠٢٤

بنهاية سرقة مركبة واقتحام محل صرافه الجنس لضابط متّقاعد ٥ سنوات

كتب أحد لازم | صرافه في الفطاس
وأتهم المتهم بسرقة مركبة
قضت محكمة الاستئناف
بحبس ضابط متّقاعد في وزارة
الداخلية ٥ سنوات مع الشغل
والنفاذ بتهمة سرقة مركبة أجرة
والسطو ومحاولة سرقة محل
وأتهم المتهم بسرقة مركبة
الفنطاس وحيازة واستخدام
سلاح بوجه الموظف في حين لم
تم السرقة بسبب تعطل سلاحه
فهرب من مكان الجريمة

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
١٦٥٥٦	٢٠	٢٠٢٥-١٢-٨	الاثنين

رفضت استخدام محادثات هاتفية لتجريدها من حقها "الأسرة" تلغي "إسقاط حضانة أم" وتضم الأبناء إليها مجدداً

التي صدر فيها الحكم السابق لم تتغير على وجه اليقين، وأن المستندات الجديدة المقدمة من الأب لا ترقى إلى مستوى الدليل القاطع.

وشددت في حيثيات حكمها على أنه لم يثبت على وجه اليقين عدم توافر شروط الحضانة في الأم أو سقوطها عنها، كما رفضت الأذن بدعوى زواجها من أجنبي عن البنات معتبرة أن هذا الادعاء لا يقوم إلا بثبوت عقد زواج رسمي.

وأكملت عدم اطمئنانها لآفادات الشهود، لعدم جزمهم بروبية الأم وجهاً لوجه، كما شددت على أن التسجيلات الصوتية الموجوبة في "ال فلاش ميموري" لا يمكن الجزم بأنها تخص الأم، مما أفقد هذا الدليل قيمته القانونية.

وبينت المحكمة أن وجود البنات بيد الأب أو رغبتهن في الإقامة معه لا ينال من حضانة الأم نظراً لحداثة سنهن ولأن العبرة هي بمصلحة المحسوبين لا الحاضن.

وانتهت إلى عدم حدوث أي تغيير في الدواعي والظروف التي صدر على أساسها الحكم السابق.



المحامي محمد الرفاعي

في انتصار قضائي للأم الحاضنة، قضت محكمة الأسرة "دائرة الاستئناف" بإلغاء حكم صادر من محكمة أول درجة بإسقاط حضانة أم لأبنائها الثلاثة، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، مع ضم الحضانة للأم، وذلك في سابقة توكل على استقرار حقوق الحضانة وعدم المساس بها إلا بتغير يقيني في الأحوال.

وكانت محكمة أول درجة قضت بإسقاط حضانة الأم وضمها للأب، معتمدة على تقارير تحقیقات النيابة التي أشارت إلى رغبة البنات في الإقامة مع الأب، إضافة إلى "فلاش ميموري" قدم للمحكمة احتوى على محادثات

ورسائل للأم مع "أشخاص غرباء"، واعتبرته المحكمة دليلاً ينال من صلاحيتها للحضانة.

وحضر دفاع الأم المحامي محمد أحمد الرفاعي أمام الاستئناف دافعاً بأصلية عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الأصلي الصادر بحضانة الأم، موكداً أن الأحوال والظروف

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
٢٠٠٣٧	٥	٢٠٢٥-١٢-٨	الاثنين

براءة "مشهورة" من السب وحبس شابين بـ" فعل فاضح" بحقها



المحامية إنعام حيدر

■ جابر الحمود

بعد تشكيل الاتهامات وتبادلها بين الأطراف في الطريق العام، قضت محكمة الجنح ببراءة "مشهورة" من تهم إساءة استخدام الهاتف بالتصوير والسب، وذلك بعد أن أثبتت المحامية إنعام حيدر انتفاء

أركان الاتهام وافتقاره إلى أي دليل فني أو قولي يدينها، فيما أدانت المحكمة شابين وحكمت عليهما بالحبس لمدة أسبوعين مع وقف التنفيذ، لاتلافهما مركبة المجنى عليها وقيامهما بفعل فاضح على، إضافة إلى توجيههما لها ألفاظ مهينة من خلال وصفها بـ"حـ".

وتخلصت وقائع الدعوى في أن مركبة المتهمة الثالثة المجنى عليها في واقعة الالتفاف تعرضت لاصطدام متعمد من قبل المتهمين الأول والثاني، بعد أن انحرفت مركبتها عليهم، فبادرا إلى سبها بقول "يا حـ"، وقدما على القيام بإشارة خادشة باليد، قبل أن يقصد أحدهما مركبتها عمداً متسبباً بتلفيات بلغت قيمتها نحو 500 دينار.

وفي المقابل، أستد الداعم العام إلى المتهمة الثالثة تهمتي إساءة استخدام الهاتف عبر تصوير المتهم الأول من دون إذنه، وتبادل السب معه ومع المتهم الثاني، وذلك استناداً إلى شكوى قدمها الطرفان.

وحضرت المحامية إنعام حيدر أمام المحكمة مدافعة عن موكلتها، موكدة أن الاتهام الموجه إليها جاء مرسلاً وظالياً من أي دليل، سواء فني أو تقريري، يثبت واقعة التصوير أو السب، مشيرة إلى أن الأوراق خلت مما يدين موكلتها، في حين جاءت الاتهامات الموجهة ضد الشابين ثابتة بالأدلة والقرائن.

وبعد تداول الدعوى وسماع المرافعات، قضت المحكمة ببراءة المتهمة الثالثة من جميع التهم المسندة إليها، وبحبس المتهمين الأول والثاني لمدة أسبوعين عما أستد إليهما من سب على و فعل فاضح وإلaf عمدي للمركبة.

كما قررت المحكمة وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، على أن يقدم المتهمان تعهداً بكافلة مقدارها 300 دينار، يلتزمان بموجبه بحسن السيرة والسلوك وعدم تكرار الفعل.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
٢٠٠٣٧	٥	٢٠٢٥-١٢-٨	الاثنين

الحكم على الساير في "الطعن بصلاحيات الأمير" 28 الجاري

في قضية أمن دولة، التي شملت الطعن بصلاحيات سمو الأمير، وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام الهاتف.

وتقدمت النيابة العامة باستئناف على حكم البراءة، مطالبة بإعادة النظر في الواقعة المسندة إلى الساير.

وسبق للنيابة أن أخلت سبيل الساير بكفالة مالية قدرها ألف دينار كويتي على ذمة القضية.

■ **جابر الدموود**

قررت محكمة الاستئناف أمس حجز قضية النائب السابق مهند الساير للحكم في جلسة تُعقد بتاريخ الثامن والعشرين من الشهر الجاري، وذلك بعد استئناف النيابة العامة للحكم الصادر عن محكمة الجنائيات. وكانت محكمة الجنائيات أصدرت حكماً ببراءة الساير من الاتهامات الموجهة إليه.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
٢٠٠٣٧	٥	٢٠٢٥-١٢-٨	الاثنين



ahmed@aljarallah.com

الافتتاحية
أحمد الجارالله

قانون منع احتكار الأراضي مثمن

تحصين المحكمة الدستورية قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء هو بمثابة تعزيز لمعادلة الحصول على السكن للمواطنين الذين فقدوا تلك الميزة جراء رفع الأسعار إلى أرقام خيالية.

إن دخول القانون حيز التنفيذ يؤدي إلى جعل المضاربة صعبة، رغم أن ذلك لن يكون فورياً، لكنه يمنع الممارسات الاحتكارية من تجاهل يسيطرون على مساحات كبيرة من الأراضي، ويبقونها غير مستغلة لزمن من أجل رفع الأسعار، وهذا الأمر يجعل العديد من الأسر الكويفية تنتظر طويلاً للحصول على سكن، أو تدفع أحياناً أكثر من نصف دخلها لإيجار بيت.

لهذا فإن الخطوة كبيرة لضبط الأسعار، لكنها غير كافية طالما أن هناك قوانين لم يجر تعديلها، ومنها قانون البناء السككي لمعالجة الفجوة بين القدرة الشرائية والدخل الفعلي للمواطن، إذ قبل القانون، وصل سعر متر الأرض في مناطق معينة إلى ألف دينار، بينما في المناطق الاستثمارية فقد وصل إلى عشرة آلاف دينار للمتر الواحد. بينما السكنية فقد وصل السعر إلى ألف أو ألف 500 دينار، وهذا دفع إلى وجود أزمة كبيرة تمثلت في غلاء إيجارات المحال أو البيوت، وبالتالي زادت من معدل التضخم، وقد أثر ذلك على الأسر الكويفية، وغيرها.

صحيح أن الرعاية السكنية توفر للمواطن السكن، لكن قد تطول فترة الانتظار، مما يسبب بطء عمليات التخصيص، أو تأخر مشاريع البنية التحتية، وهذا ساعد محتكري الأرض على الاستغادة من ذلك، برفع الأسعار وكذلك الإيجارات.

لهذا فإن هناك فوائد عددة لهذا القانون، ومنها على سبيل المثال إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية ب توفير المسكن خلال سنتين من تقديم الطلب، فيما كانت فترة الانتظار وفقاً لامضاعات رسمية صدرت العام الماضي عشر سنوات، وذلك مع وجود عشرات الآلاف من الطلبات قيد الانتظار، بينما المطلوب دراسة هذه الطلبات وهل هي مستحقة أو غير ذلك؟

لا شك أن الرعاية السكنية مشكلة تداخل فيها عوامل عددة، وثمة قوانين لا تزال تحكم في هذا الأمر، ولا بد من النظر فيها، ومنها العلاقة المعقدة بين شركات النفط والرعاية السكنية والبلدية، وكذلك مع "أملاك الدولة"، فيما يتعلق بتصحص الأرض.

لهذا يأتي قانون منع الاحتكار كي يكسر حلقة كانت تمنع المواطن من الحصول على السكن، وكذلك يوفر وحدات سكنية، وبأسعار معقولة، وأماكن استثمارية تساعده على إنهاض الدورة الاقتصادية.

من هنا، فإن الرسوم التصاعدية العالمية المفروضة على الأراضي المحتكرة، تجعل الكثير من المحتكري يفكرون مرات عددة، لأن وفق القانون، لن يستطيع هؤلاء الاحتكار على التشريع، ما يجعلهم إما يقدمون على بناء عمارات، أو بيع بعض القسائم، وهذا يوفر المزيد من المعرض.

ولأن هناك نسبة كبيرة من الشياب طالبي الرعاية السكنية تزيد عاماً بعد عام، فإن ذلك يستدعي البحث عن حلول، علمية وقانونية ومالية، تمنع حرمان الأسر الشابة من السكن، ومع وجود هذا التشريع يات بإمكانها الحصول على وحدات سكنية أو شقق بقيمة إيجارية منخفضة إلى حد ما، جراء لجم أسعار الأرضي، واحتصار فترة انتظار الرعاية السكنية ما يوفر الكثير على تلك العائلات.

أيضاً، إن هذا القانون يتحمّل مع التشريعات الخليجية، في بعض الدول عملت على رفع رسوم الأرضي الفضاء ما منع الاحتكار بنسبة عالية، بينما ساعدت المنظومة القانونية على تملك غير المواطنين في بعض الدول، مع وجود مشاريع دائمة للرعاية السكنية للمواطنين فيها، وهذا عزز الدورة الاقتصادية.

إن هذا القانون مثمن، وهو يدخل في إطار ستراتيجية الدولة القائمة على تأمين سبل راحة المواطن.

للتواصل مع رئيس التحرير عبر البريد الإلكتروني:

@Ahmedaljaralah

Ahmed aljaralah



اسمي
لزيارة الموقع
الإلكتروني:
aljarallah.com

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
٢٠٠٣٧	١	٢٠٢٥-١٢-٨	الاثنين

وزارة العدل

اعلان عن بيع عقار بالزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١/٥ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٤٤/٨٩٤ بيع/٥.

المروف عنه من: خالد علي عبد الله بورحمة
١- سعاد محمد يوسف الفرجان
٢- مدير عام بنك الانتاج الكويتي بصفته
٣- وكيل وزارة العدل بصفته
٤- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته
٥- مدير عام بلدية الكويت بصفته

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الولقة رقم (١١١٠٠) الكائن في منطقة ضاحية عبد الله المبارك - قطعة (٨) - مخطط (٢٨٢٢٥) - مساحة (٢٤٠٠) وذلك بالزاد العلني بثمن أساسى مقداره (٣١٥٠٠ د.ك) ثلاثة وخمسة عشر ألف دينار كويتي.

٦- وورد بشهاده الأوصاف: العقار سكن مكون من أرضي + أول + ثاني + خدمات يوجد مخالفات وهي - زيارة نسبة البناء في الدور الأرضي بمساحة ١٥ متراً مربعاً تقريباً - بنا من مواد حقيقة في الدور الأرضي (غريش خشب + المسطح (كيربي).

٧- وورد بتقرير الخبر: بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٢ تم الانتقال لعاينة العقار موضوع التدعي والقائم بمنطقة ضاحية عبد الله المبارك - قطعة ٨ - شارع ٨٠٧ - مساحة ٦١ - منزل رقم ١٢٢ - البرق الآلي ١٦٢٠٨٠٤ وذلك بحضور وإرشاد المدعى شخصياً ووكيله وتختلف المدعى عليها عن الحضور رغم علمها بسير الدعوى، كما حضر خبير الدراية السعد الطبيري، وقد ثبتت المعاينة على التحول التالي: - العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع واحد داخلي (شارع رقم ٨٠٧) وتحده عقارات أخرى من ثلاثة جوانب - تبلغ مساحة العقار ٢٤٠٠ م² والمساحة طبقاً لمساحة المذكورة في العقد رقم ١١١١ (مرفق رقم) مستند رقم (١) - التكسيه الخارجية له من الحجر الجيري لون بيج للعقار عدد ٢ مداخل خارجية - العقار مواقف سيارات تقع في الجهة المقابلة لشارع رقم ٨٠٧ والماوقف مطلقة بمظللات من الكيربي - لم يتم تعيين الخبرة من دخول العقار لعاينته من الداخل وقت المعاينة وقد أفاد المدعى بعدم تمكنه من ذلك لأنه لا يستغل العقار - قدم المدعى مخططها خاصاً بعين النزاع وتبين من خلاله أن العقار ينكون من دور ارضي ودور أول ودور ثاني (مرفق رقم ٥) - أفاد خبير الدراية بامكانية تقدير العقار من الخارج، حيث قام خبير الدراية بمعاينة العقار موضوع التدعي على الطبيعة من الخارج والاطلاع على الخطوط المقدمة من العقار لاستدلال على مكونات العقار وذلك تمهيداً لتقدير الشن الأساسي له وتقديم التقرير النهائى بذلك.

ثانياً: شروط الزداد:

أولاً: بهذا الزداد بالثمن الأدنى ثرين العقار، ويشترط المشاركة في الزداد سداد خصم ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحب عليه أو بمحض حفظه ضمن من أحد البنوك لصالح إدارة التقنية بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد الفاضي عطاه أن يودع حال اتفاق جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الشن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أبعدت المزايدة على دعته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به إليه.

رابعاً: إذا ودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة المعاشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذه النصف.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الشن كاملاً في الجلسة التالية ويتم أحد للزيارة بالمشعر تعاد المزايدة طرفاً على دعته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا ينعد في هذه الجلسة.

باباً: يأى عطاء غير مصحوب بإيداع كامل فهمته، ويطرأ المزايد المخالف بما يقص من العقار.

سادساً: يتحمل الرئيس عليه المزاد في جميع الحالات رسوم ثقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والجبرة ورسوم إعلان ونشر في البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب الماشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الرئيس عليه المزاد بأنه على العقار معاينة تقنية للجهة.

تاسعاً: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للنظام ٢٦٦ من قانون المراقبات.

٢- سكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التسليق بالسكن سبعة أيام من قانون المراقبات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المراقبات على أنه «إذا كان من تزعم ملكيته ساكتاً في العقار ظق فيه كمستأجر بقيرة القانون ويلتزم الرئيس عليه المزاد بتحrir عقد إيجار تصالحة المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية باجراء المطل».

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
الثلاثاء	٦	٢٠٢٥-١٢-٨	
١٧٥٥٩			

Ministry of Justice



وزارة العدل

اعلان عن بيع عقار بالزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 24/12/2025 قاعة 5 بالدور الثاني بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 368/2021 بيع 2/.

المرفوعة من شركة جزيرة وربة العقارية ذ م م

ضد : ورثة المرحوم عبد الرضا حسن عبدالله الشطي وهم:
1- احمد عبد الرضا حسن عبد الله الشطي.
2- رشا عبد الرضا حسن عبد الله الشطي.
3- روايي عبد الرضا حسن عبد الله الشطي.
4- روان عبد الرضا حسن عبد الله الشطي.

أوصاف العقار

كما هو وارد بشهادة أوصاف البليدة

عقار الوثيقة رقم 2005/2697 الكائن بمحلقة الروضة - قسمية رقم 22 - قطعة رقم 1 - مخطط 27263 / 2 ومساحته 1000 م 2 ، وذلك بالزاد

العلني يحملن اسمياً مقيمه ذ م م 1296000 / دك مليون ومائتان وستة وسبعين الف دينار كويتي ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار يقع ضمن

منطقة سكن خاص ومكون من سريرات ارضي أول، ثاني سطح حسب رخصة رقم 1290/2001.

• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبرير - العقار موضوع التزاع بمحلقة الروضة قطعة رقم (1) شارع رقم (12) منزل رقم (11) قسمية

رقم (226) الرقم الريجي للعنوان (90181094) الرقم الريجي للوحدة (10674965) وقد تمت

المعاينة على التحويل التالي - العقار موضوع التزاع مطابق من حيث

المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 2697 المذكورة في 19/3/2005 وبمساحة 1000

متر مربع - العقار موضوع التزاع عبارة عن سكن خاص (منزل) يطل على شارعين (شارع دمشق وشارع

داخلي رقم (12)) وتحده من الجهات الجانبيتين جارون، التكسيه الخارجية للعقارات موضوع التزاع

للجهة المطلة على شارع رقم (12) من السيمجاما أما للجهة المطلة على شارع دمشق فهي من السيمجاما والقرمود وكيف العقار موضوع التزاع

مركزي كما يوجد في العقار دار ودور ارضي مصعد كهربائي وسلالم داخلي يؤدي إلى جميع الأدوار واللقاء مواقف للسيارات من جهتين

المطلة على شارع دمشق والشارع الداخلي رقم (12) العقار موضوع التزاع عبارة عن سريرات ليس مبنية على كامل القسمية ودور ارضي

وملحق دور أول ودور ثانى بالتصفييل التالى

- السريرات عبارة عن ديوانتين ومخزن ومخزن وحمام ومقابس

- الدور الأرضي عبارة عن غرفتين بهما حمام (ماستر) وصالة ومطبخ وصالة أخرى كبيرة كما توجد حوش في منتصف العقار حيث أن

بناء العقار موضوع التزاع على ثلاثة أضلع به مسبح وغرفة لاستحمام وحمام

- الملحق عبارة عن مطبخ وغرفة بها حمام - الدور الأول عبارة عن ثلاث غرف بها حمام (ماستر) ومطبخ تحضيري وصالة

كما يوجد غرفة أخرى بها حمام وصاله ماستر كبيرة

- الدور الثاني (دور ربيع) عبارة عن غرفة بها حمام وغرفة غسيل

أفاد المدعى على الأول شخصياً أن من يسكن العقار حالياً لم الدعوى عليه الخامسة لسيدة نرجس عبد الرضا سنت الشطي ولد عن

المستشار رئيس المحكمة الكلية

العدد

الصفحة

التاريخ

اليوم

٥٦٦٩

٥

٢٠٢٥-١٢-٨

الاثنين

الوفيات

الوفيات

● **هندة ماجد فائق الفداغ، 20 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 51175571، نساء: السرة، ق.6، ش.10، م.25، اليوم فقط.

● **عدنان عبدالوهاب عبدالله العميري، 71 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66687800، نساء: العدان، ق.2، ش.58، م.15، تلفون: 99545267، 90011169.

● **لطيفة عبدالعزيز عبدالله الفوزان، أرملة/ مرزوق علي عبدالرحمن البحري، 73 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في ديوان البحري، ضاحية عبدالله السالم، ق.1، طريق الرياض مقابل الشامية، تلفون: 98881125، نساء: الشامية، ق.2، ش.24، م.2، أمس الأحد واليوم بعد صلاة العصر.

● **إيمان علي حسين الحداد، 64 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في حسينية آل ياسين، المنصورية، ق.2، ش.29، م.13، تلفون: 96632336، نساء: حسينية آل ياسين، المنصورية، ق.2، ش.29، م.12، تلفون: 55316761.

● **عبدالرزاقي عبدالقادر جوهر الكندري، 82 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في ديوان الكنادرة، الشعب، اليوم فقط بعد صلاة العصر، تلفون: 96006000، نساء: مشرف، ق.6، ش.4، م.12، أمس الأحد واليوم وغداً الثلاثاء، بعد صلاة العصر، تلفون: 66479999.

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»